

الفقه على المذاهب الأربعة

أما حكمها فهو السننية فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة ولكن الحنفية قالوا : إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ولكن يحرم من شفاعة النبي A ويعبرون عن ذلك بالواجب وقال الشافعية : إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد كما هو موضح في مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : هي سنة عين للمنفرد وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم فلا ينافي أنها تسن لكل منهم)